

865 - حكم تأخير المرأة للصلاة إلى قبل دخول وقت الأخرى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

اه سؤالها الاخير تقول اه السؤال الثالث هو انني ملتزمة بدوام رسمي في دائرتين من الساعة السابعة والنصف صباحا حتى الحدود

الخامسة عصرا او الرابعة عصرا فانني اصلی صلاة الظهر الواحدة والنصف ظهرا او الثانية او الثانية والنصف. فهل - 00:00:00

صح هذه الصلاة مع العلم بان هذه الصلاة تكون ضمن الدوام الثاني في الدائرة الثانية وليس لدي وقت ولا مكان لكي اصلیها في وقتها

في الدائرة الاولى اما صلاة العصر فاصلیها عندما اعود الى المنزل فهل هذه الصلاة آآ صحیحة؟ افیدوا. الصلاة صحیحة - 00:00:20

ولكن الواجب عليها ان تحذر التساهل حتى يخرج الوقت في الظهر فان الصلاة ثنتين ونصف قرب خروج وقت فينبغي ان تقدمي قال

الله قبل هذا انت تحتاطي لدينك ولصلاتك. فاذا حضر الصلاة حضرت الصلاة صلیتها في الدائرة الاولى - 00:00:40

واجتهدت في المكان المناسب حتى تصلي في صلاة الظهر في اول وقتها هذا هو الافضل. قيل يتيسر ذلك فلا حرج ان تصلیها في

الدائرة الثانية او في البيت في الوقت قبل خروج الوقت ولو في اخر الوقت لكن لا يجوز ابدا ان تؤخر الى خروج الوقت بل يجب ان

تقدّم قبل العصر قبل وقت العصر - 00:01:00

والاصل كذلك تراعي صلاتها قبل ان تصغر الشمس. يجب ان يراعي المؤمن اداء الصلاة صلاة العصر قبل ان تصفر

الشمس في اي مكان كان. ولا يجوز تأخير العصر الى ان تسفر الشمس. بل لا بد ان تبع الوجه حية واضحة بيظا ليس فيها الصراط - 00:01:20

في اي دائرة كان وفي حوائجها في سفر او في حظر لان حق الله يجب ان يقدم على حق المخلوقين ومصاب استثناء من من هذه

الاعمال لابد من فعلها في اوقاتها وان كان الانسان في هذه الاعمال - 00:01:40

فانه يجب ان يتحرر الوقت المناسب حتى يصلی الصلاة في وقتها. مؤديا حق الله ومحافظا عليه عن كل ما يسبب اضاعة حق الله - 00:02:00